

الجواب:

ثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((كَسْرُ عَظْمِ الْهَيْتِ كَكْسْرِهِ حَيًّا)) . فشقه وإخراج أعضائه لغير ضرورة فيه أذى عليه، وكما أنه لا يجوز أذية الحي فكذلك أذية الهيت، و الخير له أن يهوت في بلاد المسلمين و يدفن في مقابر المسلمين، لكان أهون من شق بطنه، ومن إرساله المسافات الطويلة، وسيبعث بعمله يوم القيامة، جاء عن سلمان بسند منقطع ضعيف عند الدنيوري في المجالسة برقم 1238 ((إنها يقدس المرء عمله)) ، ومعناه جيد. فدفنه هناك في مقبرة خاصة بالمسلمين أولى من شق بطنه وإرساله على ما ذُكر في السؤال، وبالله التوفيق

يحيى بن علي الحجوري

تاريخ هذا الجواب:

ظهر يوم السبت 4 /جهدى الثاني 1432هـ